



عقد مقاولات رقم (٩٩٥/٢٠٢٤/٢٥٢٠)

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٦/١٠ تم إبرام هذا العقد بين كل من:  
**أولاً:** الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة  
بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية "صيانة وحراسة شبكة الإنارة للكباري (المنطقة الاولى -  
المركزية)" ويعتبرها قانوناً في التوقيع على هذا العقد.  
**السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد**  
بصفته/ رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري  
**(طرف أول)**

وشركة عبر المحيبات للتجارة والمقاولات مقرها / القاهرة الجديدة - التجمع الاول - كايرو فرس مول خلف مستشفى الاورام ، شكلها القانوني/ مسئولية محدودة ، والمصنفة / شركة كبيرة سجل تجاري رقم ١٢٤٤٥٧١ بطافة ضريبية رقم ٢٠٠١٣٢-٧٦٨ ٢٠٠ مأمورية ضرائب/ الشركات المساهمة بالقاهرة كود/ ٤٦١٠ بطاقة تصنيف بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء رقم ٢٨٦٦٥ فئة/ الثانية تصنيف/ الكهروميكانيكية والالكترونية وشبكات الاتصال ( شبكات جهد متوسط ومنخفض) تنتهى في ٢٦/٥/٢٧ تليفون رقم ٠١٠٥٥١٧٤٦٩ - ١١١١٠١١٩١

بريد الكترونى' E-mail:transoceans56@yahoo.com  
ويمثلها السيد/ عبد السلام احمد عبد السلام الجنسية مصرى بطاقة رقم قومي ١٣٨٠٨٨٠٠٧٣٠٩١٢٦٦١٠٩١٤٠٦٦١١  
بصفته/ مدير الشركة بموجب السجل التجارى وينوب عنه فى التوقيع السيد/ ياسر على على البنوى  
بطاقة رقم قومى ٢٩١٠٧٣٠٨٨٠٠١٣٨٠٧٣٠٩١٢٦٦١٠٩١٤٠٦٦١١ بموجب توكييل مرفق بصفته المتعاقد معه.

۱۰۳

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ عملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة لكماري (المنطقة الأولى - المركزية)" ، وذلك بغض تلية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده ل القيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه، والذي قيله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة لإجراءات طرح العملية رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وكراسة الشروط والمواصفات المنصوصة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١ بشان المناقصة المحدودة رقم (١١ لسنة ٢٠٢٤) للتعاقد على عملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة للكباري (المنطقة الأولى - المركزية)"

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة البت في المناقصة/ بجلستها المعقودة يوم الخميس الموافق ٢٥/٥/١٥ من قبيل العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ١١,٨٤١,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره احدى عشر مليون وثمانمائة واحد واربعون ألف جنيه لا غير) ، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً ومتابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوسيع لجنة الترسية عليه.

السند الألاعى

يُعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافية المكاسب والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين ، ومحاضر لجنة البت في المناقصة رقم (١١ لسنة ٢٠٢٤/٢٥٢٠) ومحضر استلام الموقع ، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول ، وكافية الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومتمماً ومكملاً لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

١. ملحق (١): وصف موضوع العقد.  
 ٢. ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.  
 ٣. ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

٤. ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.

#### **ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.**

Yoo - ITT - 77A : 2 ö , 2

١٥١ طریق النصر - مدینۃ تصر - القاهرۃ - ص.ب ١٠١١ الرقم البریدی ١٩٧٦٥ ت: ١٩٤٨٧ (٢٠٢) الخط الساخن: ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩٢٠٨٣

اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَرْجُوَنِي إِلَيْكَ وَمِنْ أَنْ يَأْتِيَنِي مِنْ حَيْثُ شَاءَ

### البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الأعمال" صيانة وحراسة شبكة الإنارة للكباري (المنطقة الأولى - المركزية)" ، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

### البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناء عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١١,٨٤,٠٠٠ جنية (فقط وقدره أحدى عشر مليون وثمانمائة واحد واربعون ألف جنيه لا غير)، شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمعات وأنفاق المصارييف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد .

### البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها ١٢ شهر، والتي تبدأ من تاريخ الاستلام المؤقت. وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل. ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

### البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره ٥٩٢,٠٥٠ جنية (فقط وقدره خمسة وعشرون ألف وخمسون جنيه لا غير) بما يعادل نسبة (%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك عن طريق الخصم من مستخلص ختامي رقم ٩ عملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة للكباري المنطقة الثالثة شرق الدلتا عقد رقم ٤/٢٣٠٢٢٩٨٠٢٠ وهي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً لقيمة النهاية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان ، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

### البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعه مقدمة

### البند الثامن


يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقه مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأى من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

### البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن من ضمن عطاوه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أنسد إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أنسد إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

### البند العاشر

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

### **البند الحادي عشر**

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعنية التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

### **البند الثاني عشر**

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضهدخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد إثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقدم جميع التسهيلات اللازمة لذلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتقارير والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبة طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقل إشراف مهندس مثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد. وفي حالة اكتشاف مخالفات الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد.

### **البند الثالث عشر**

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

بواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة لشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفناد، كما يجوز صرف نسبة (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المنفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة لشروط وموافق عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الحرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فاتح العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه. وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقى حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقى منه.


وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يتلزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكاليف التسوييل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الانتام والخصم المعن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

### **البند الرابع عشر**

إذا طرأ من المستجدات بعد ابرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من قيمة كل بند يذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الأعتماد المالي اللازم، وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، والا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتطلب وحجم الزيادة أو النقص.

### **البند الخامس عشر**

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً لزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود او مشتملاتها ضمن عرضه الفني (حديد - اسمنت - نحاس - الومنيوم - سولار)، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك .

### البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاترية والبقايا وان يمهد، وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك؛ والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه، ويخطر عنده بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوضع كل من الطرف الاول او مذوبيه بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ وسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملة ، ونسخة للادارة الطالية او المستقيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسليم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوضع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، وادا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبار تاريخ اخبار الطرف الثاني للطرف الثاني للتسليم المؤقت موعد انهاء العمل وبعد مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فثبت هذا في المحضر ويوجل الاستلام الى ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الامثلية بمسؤولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخرية مدة الضمان.

### البند السابع عشر

يلتزم الطرف الاول باسلام مقاولات الاعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المنقولة عليها ، ويحق للطرف الثاني حال تفاصيل الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب لسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات محاسبة لدراسة أسباب التقاضي ، بصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة ، وعلى ان تبدأ أعمالها قور صدور قرار تشكيلها في موعد اقصاه ٧ أيام من استلام الطلب ، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها ، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثة أيام ما لم تتطابق طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ، ويكون تقريرها ملزما للطرفين.

### البند الثامن عشر

يضم الطرف الثاني الاعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة سنة لجميع الاعمال تبدأ من تاريخ الاستلام المؤقت ، وذلك دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني او اي قانون آخر ، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الاعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها اي خلل او عيب يقوم باصلاحه على نفقته الخاصة ، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجرئه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأميمه او من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول او اي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصارييف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

### البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الاول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة ، ومتى تبين ان الاعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فتتم تسليمها نهاياً ، أما إذا ظهر من المعاينة ان الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيوجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته ، هذا مع عدم الإخلال بمسؤوليته طبقا لاحكام القانون المدني او اي قانون آخر . عند استلام الاعمال نهاياً ، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقدم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك بسوى الحساب النهائي ، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه .

### البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن ارادته فانه يجوز للطرف الاول اعطاء مهلة اضافية من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامات تأخير ، وفي حالة تأخيره بسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزداد مقابل التأخير بنسبة (%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا رأى الطرف الاول ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا رأى ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكمال التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير .

### البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقا للمواصفات والشروط المتعاقد على اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً او جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الاول لأحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الاخلال بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الاول قله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الاول قسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ اي اجراءات او انذار او تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨



## البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعد صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

## البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشاءها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

## البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمةغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

## البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرف العقد بذل أقصى جهد لللتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراجعة أحكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغض مناقشه، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
  - ٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
  - ٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتبت على التسوية الودية أي أعباء مالية ف يتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والميراث لتسوية الخلاف.
- وفي كافة الحالات يلتزم طرف التعاقد باستنفاد كافة البسائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.

## البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البسائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعنون عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية جهة مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها بلجا إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

## البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أُعسر.

## البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٤ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٨ لسنة ٤٤٣ م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.



### البند التاسع والعشرون

"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد" في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقية بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئ ، أو تكون اثراً من آثارها.

### البند الثلاثون

اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والراسلات والإعلانات والإخطارات وإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين بتعيين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.


### البند العادي والثلاثون


تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالاصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند الاقتضاء واللازم.

#### الطرف الثاني

الاسم : ياسر على البنوى

الصفة: بموجب التوكيل

التوقيع :   
التاريخ : 



#### الطرف الأول

الاسم: طارق محمد عبد الجواهري

الصفة: رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع :   
التاريخ : 